

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٧٢

بتعيين محاسبين بالمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة المحاسبين الآتى أسمائهم بعد بالفئة العالية وبالمرتبة الموضحة قرين اسم كل منهم في تاريخ صدور هذا القرار بالمؤسسات العامة الآتية :

السيد المحاسب سلامة محمد حسن ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للنقل السبرى للركاب بالأقاليم بمرتبة سنوى ١٥٥٤ جنيها وعلاوة دورية ٧٥ جنيها سنويا .

السيد المحاسب أحمد أمين عبد الفتاح ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية بمرتبة ١٥١٥ جنيها وعلاوة دورية ٧٥ جنيها سنويا

السيد المحاسب زغلول عبد الحميد راضى ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية بمرتبة سنوى ١٥٦٦ جنيها وعلاوة دورية ٧٥ جنيها سنويا .

السيد المحاسب حسين جوجو عبد القادر على ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية بمرتبة سنوى ١٦١٣ جنيها و ٧٠٠ مليم وعلاوة دورية ٧٥ جنيها سنويا

مادة ٢ - يعين كل من السادة المحاسبين الآتى أسمائهم بعد بالفئة الأولى وبالمرتبات الموضحة قرين اسم كل منهم في تاريخ صدور هذا القرار بالمؤسسات والهيئات العامة الآتية :

السيد المحاسب سليمان إبراهيم على هرنه ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات بمرتبة سنوى ١٤٠٤ جنيها وعلاوة دورية ٧٥ جنيها سنويا .

السيد المحاسب سمير حسن اللبى ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن والكياويات بمرتبة سنوى ١٥٢٢ جنيها وعلاوة دورية ٧٥ جنيها سنويا .

السيد المحاسب سعد الدين عبد العال المدنى ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للتعوية المائية بمرتبة سنوى ١٢٣١ جنيها و ٥٠٠ مليم وعلاوة دورية ٧٢ جنيها سنويا .

مادة ٣ - يفسر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٩٢ ( ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٧٢

بتعيين رئيس مجلس القناتم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس القناتم ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد العال على عبد الرحمن رئيس محكمة استئناف الاسكندرية رئيسا لمجلس القناتم .

مادة ٢ - يفسر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٩٢ ( ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات